

86 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

الحديث 461-661 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. أما بعد أخوة الاسلام. فمن في البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثامن والستون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام - [00:00:01](#) تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من تلاميذ خير الانام صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر - [00:00:21](#) سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. مضى في المجلس الماضي ذكر الاحاديث الثلاثة الاول من كتاب الجنائز. ونحن في هذا المجلس ان شاء الله نتدارس ايضا الاحاديث الثلاثة الثانية. الرابعة والخامسة - [00:01:01](#) والسادس بعون الله تعالى وتوفيقه من احاديث هذا الكتاب اعني الجنائز مما اخرجها الشيخان الامامان البخاري ومسلم في حين واورده الحافظ رحمه الله تعالى في عودته سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم - [00:01:21](#) في عام ومجلسا مباركا واجرا نذكر فيه في الملكوت الاعلى والله ولي التوفيق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله - [00:01:41](#) وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الرابع وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ااثواب يمانية بتخفيف الياء. كفن في ثلاثة - [00:02:01](#) وبن يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. هذا اصح حديث روي في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة رضي الله عنها لان في الباب احاديث اخر تتفاوت صحتها لا يبلغ شيء - [00:02:29](#) الروايات والاحاديث ما بلغه حديث عائشة رضي الله عنها من حيث صحة السند. فهذا اصح ما في الباب في كفن النبي عليه الصلاة والسلام انها ثلاثة ااثواب. واما الباقي فوصف يمانية بيض في بعض الروايات سحولية او سحولية - [00:02:49](#) هي ليس فيها قميص ولا عمام. لكن انها ثلاثة ااثواب هذا العدد اصح ما ثبتت به الرواية في كفن رسول الله عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلوات الله وسلامه عليه بعدما غسل جسده الطاهر الشريف كفنه الصحابة في هذه الاثواب - [00:03:09](#) ثلاثة وها هنا مسألة سيقول المصنف فيه جواز التكفين فيه كذا ويستحب التكفين في ثلاثة ااثواب لما يقول الفقهاء استحباب كذا وجواز كذا اخذا من هذا الحديث. فما موضع الاستدلال منه؟ اشياء فعله النبي عليه الصلاة والسلام ليكون حجة - [00:03:29](#) او شيء فعل به فكيف نحتج به يعني الاستدلال ها هنا بفعل الصحابة والاحتجاج بفعلهم او تقول بفعلهم وفيه اقرار لا اقرار باللطيف ما قال ابن الملتن رحمه الله من فوائد هذا الحديث قال فيه الاقتداء بآثره صلى الله عليه - [00:03:49](#) عليه وسلم في حياته وموته. فيقال قائل لكن ما موضع الاحتجاج؟ الجواب ان الله لا اقيض لنبيه صلى الله عليه وسلم الا ما يكون في علم الله عز وجل انه الافضل والاكمل. وهذا ادنى درجات - [00:04:19](#) مشروعية فاذا قيل هذا كفنه عليه الصلاة والسلام لانه سيأتيك الان في حديث ام عطية في غسل ابنته زينب ان موضع فيه انه قال

فاذا فرغتن فاذننني. ثم كان الكلام اعلم في شيء من قضايا الغسل وستأتيك بعد قليل. [00:04:39](#) - موضع

منازعة الفقهاء شيء فعله الغاسلات بزينب رضي الله عنها فكيف نستطيع اثبات علمه صلى الله عليه وسلم بذلك هذا وهو حي عليه الصلاة والسلام. اما هذا فبعد مماته لكن يقال انه صلى الله عليه وسلم سواء في صفة - [00:04:59](#)

غسله وعدم تجريد ثيابه وغسله بثوبه الذي مات فيه عليه الصلاة والسلام. والاقتصار على بعض القرابة المقربة من ال بيته ثم كيفية الصلاة عليه التي توارد فيها الصحابة على الحجرة الشريفة ثم دفنه في حجرة عائشة - [00:05:19](#)

رضي الله عنها حيث مات عليه الصلاة والسلام كل ذلك ايضا حكم شرعي. وان كان بعد مماته عليه الصلاة والسلام. قال عائشة رضي الله عنها كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء. نسبة الى اليمن. والاصل فيها - [00:05:39](#)

التشديد قالوا لكن لما عوض عن احدى يا اي النسبة الفا. يعني انت تقول النسبة الى اليمن ماذا يماني يمن بتشديد الياء. فلما جاءت الالف يمانى جعلت الالف عوضا عن احدى الياءين. فخففت - [00:05:59](#)

يعني اما ان تقول يماني بتشديد الياء او تقول يمانى بتخفيفها اذا ابدلت احدى الياءين الفا ولا يجتمعان وان ذكر عن سيبويه رحمه الله انه حكى تشديدها مع الالف فالامر هذا فيه سعة في اللغة. ثلاثة الاثواب ما جاء في وصفها الا - [00:06:19](#)

انها يمانية يعني اتية من ارض اليمن حيث كانت موضعا تصنع فيه الاثواب ويستخدمها العرب اما لجودة او لاتقان اهلها او لما يصلح نسجها به كالقطن والصوف الاتي من هناك. وهذا ايضا كما جاء في بعض - [00:06:39](#)

روايات الصحيحين سحولية بضم السين وفتحها اما سحولية او سحولية. وبعض رواية الصحيحين التي فيها هذه الكلمة دولية او سحولية ايضا نسبة الى بعض مدن اليمن. في كلام بعض الشراح ومنهم من يقول ان المقصود بها وصف لبعض - [00:06:59](#)

ثيابي التي لا تكون الا على هذا الوصف بيضاء نقية لا تكون الا من قطن. ولانها كانت تزرع اي من شجرة القطن في اليمن يصنع منها الانسجة والثياب كان غالب الثياب الاتية من هناك كالحبرة والبرد ونحوها. وقيل سحولية بمعنى المقصورة - [00:07:19](#)

يعني نسبت الى السحور وهو القصار الخياط الذي يصنع الثياب وينسجها ويغسلها قالوا لانه يسجلها يعني فسميت سحولية اقوال في معنى سحولية ونسبتها. اذا ثلاثة اثواب من ارض اليمن سحورية بمعنى انها ايضا نسبة - [00:07:39](#)

الى قرية باليمن تعمل فيها الثياب او انها نسبة الى القصاب كما سمعت قال ليس فيها قميص ولا عمامة وسيأتي في كلام الشارح الله المراد به. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:07:59](#)

فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن. يعني لو وجدنا كفنا قطعة قماش واحدة الساترة كافية. لف فيها الميت وكفن حتى ستره. احتاج الى ثان وثالث؟ قال فيه - [00:08:14](#)

جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر. لماذا ينصون على المسألة؟ لان القضية قضية لباس للميت فهل يعد الزائد على الثوب الساتر اسرافا؟ خصوصا وانه سيبنى ويدخل القبر ولا يستفاد منه. فهل هو من اتلاف - [00:08:34](#)

الذي نهت عنه الشريعة والاسراف المذموم شرعا. نعم. قال فيه جواز التكفين. فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد السادس لجميع البدن. اذا فليس سرفا. نعم. وانه لا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع من من - [00:08:54](#)

من الورثة. يعني المانع من الورثة غالبا يكون حرصا على استبقاء مال يقتسمونه في التركة عوضا عن جعله في كفن الميت نعم قال وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين - [00:09:14](#)

احدهما الا يكون كفن في قميص ولا عمامة اصلا والثاني ان يكون ثلاثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة. والاول هو الاظهر في المراد والله اعلم مذهب الفقهاء فمالك وابو حنيفة رحمهما الله يرون تكفين الميت في الاثواب مع قميص وعمامة - [00:09:33](#)

والشافعي احمد بقية الفقهاء يرون ان الكفن لا يكون فيه قميص ولا عمامة. ما الفرق بين الثوب والقميص؟ ثلاثة اسواق قطعة القماش المفردة التي يلف فيها الميت تسمى ثوبا. خلاف تسميتنا اليوم الثوب للمفصل والمخاطي الذي - [00:09:59](#)

يكون له اكمام ونحوها. لا الثوب في اللغة قطعة القماش المفردة تسمى ثوبا. الكفن فيه ثلاثة اثواب ان يوضع فيها الميت يدرج في لفافة اولى فتلف ثم تربط او تلف من على اعلى رأسه وتحت قدميه والثانية كذلك والثالثة. هذه اه - [00:10:21](#)

في الاثوار القميص ما يكون مخاطا على اعلى الجسد. فله اكامام وله آآ فتحة رأس وازرار ونحوها فيقول مالك وابو حنيفة رحمهما الله يستحب التكفين في قميص وعمامة فيعمم ويقمص الميت - [00:10:41](#)

ويحتاجون الى جواب عن هذا الحديث. والشافعي واحمد وبقيه الفقهاء يقولون لا قميص ولا عمامة في الكفن انما هي ثلاثة اثواب فقط كما سمعت وموضع الشاهد حديث عائشة رضي الله عنها كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص - [00:11:01](#) ولا عمامة. فما ظاهر الحديث؟ نفي القميص والعمامة. لكنه يحتمل معنى اخر نفي القميص والعمامة معدودا في الثلاثة الاثواب. يعني كفن في ثلاثة اثواب ليس منها القميص والعمامة. يعني قميص وعمامة سوى ثلاثة اثواب. وهل هذا سائغ لغة؟ بلى. هذا سائغ صحيح اللغة - [00:11:21](#)

اقول مثلا اعطيتك مئة ريال ليس فيها خمسة عشر الذي هو دين او حق او هدية يعني انت تقصد شيئا زائدا عليه فاذا تنفي شيئا معدودا بمعنى هل تقول ليس فيها ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة موجود - [00:11:51](#) اوليس فيها قميص ولا عمامة معدودا. فعلى هذا التقدير ينبنى الخلاف. ليس فيها قميص ولا عمامة. موجود ثلاثة اثواب بلا وجود لقميص وعمامة. او ثلاثة اثواب بلا عد للقميص والعمامة. فالاول قال به الشافعي والجمهور والثاني قال بهما - [00:12:11](#) ابو حنيفة اي ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة. قالوا هذا مثل قوله تعالى رفع السماوات بغير عمد ترونها الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها. اي لها اعمدة او عمد غير مرئية او لا اعمدة لها - [00:12:31](#) اه ترى وجهان محتملان بغير عمد ترونها فالنفي للرؤيا او للعمد. فاذا قلت النفي اعمدة اذا فهو نفي لرؤيتها تبعا. واذا قلت هو نفي للرؤيا في اثبات للاعمدة لكنها لا ترى بغير عمد - [00:12:51](#)

ان ترونها. هنا ايضا ليس فيها قميص ولا عمامة. النفي لوجود القميص والعمامة او النفي لعددها في الثلاثة. هذان اذا وايضا نحتاج الى جواب عن هذا الحديث وهو انهم اوردوا بعض الشواهد التي تدل على جوارح - [00:13:11](#) وازد تكفيني في القميص سوى الثلاثة الاثواب. القميص المفصل الذي يكون له اكامام وفتحة رأس وجيب ونحوها منها اه حديث ابي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب. الحلة - [00:13:31](#) وثوبان والقميص الذي توفي فيه. قلنا في صدر المجلس ان حديث عائشة رضي الله عنها اصح احاديث بكفن النبي عليه الصلاة والسلام. هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابي داوود يخالفه يخالف حديث عائشة رضي الله عنها. قال في - [00:13:51](#)

ثلاثة اثواب الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه. الحديث ضعيف سندنا. ومنتقد متنا لان ان القميص الذي مات فيه عليه الصلاة والسلام غسل فيه. وهذا يعني تبلة بالماء. فكونه يكون - [00:14:11](#) وكفانا ثم تلف فوقه ثوبان كفن سيؤدي الى رطوبتها وهذا ما لا ينبغي في تكفين الميت. وهذا مما ضعفت به رواية ابن عباس رضي الله عنهما ومما استدل به بعض المالكية ايضا على جواز التكفين في القميص حديث اعطاء النبي عليه - [00:14:31](#) الصلاة والسلام. عبدالله بن عبدالله بن ابي بن سلول قميصه ليكفن فيه اباه عبدالله بن ابي لما مات لما هلك المنافق ابن ابي جاء ابنه الطيب المؤمن الصالح عبدالله وطلب من النبي عليه الصلاة والسلام ثوبه - [00:14:51](#) ليكفن فيه اباه المنافق. فاعطاه النبي عليه الصلاة والسلام كما تعلمون في الصحيح. وكفنه فيه. ولما فرغ من تكفينه اذن النبي عليه الصلاة والسلام ليصلي عليه فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وفيه قصة عمر رضي الله عنه الشهيرة في الصحيح - [00:15:11](#)

التي كان فيها محاولا منع النبي عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه. حتى نزل قوله تعالى بعد ذلك ولا تصلي على احد منهم ما ابدا ولا تقم على قبره الاية. قالوا فلما اعطى عبدالله بن عبدالله بن ابي بن سلول قميصه - [00:15:31](#) على جواز التكفين في القميص فكيف ينهى عن ذلك؟ طبعا واعطاؤه عليه الصلاة والسلام قميصه محمول على احد وجهين الاول انه تطيب فان الابن بالرغم من مخالفته لحال ابيه الا انه في النهاية ابوه. فلما مات يكون في قلبه - [00:15:51](#)

ما في قلب كل ابن من الشفقة والحزن والخوف على ابيه فالتمس ثوب النبي عليه الصلاة والسلام تبركا. ليكون لعله يكون في تكفين ابيه به ما يدرأ عنه العذاب او يخفف عنه. ومنهم من وجه ذلك بمعنى اخر وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما وقع عمه -

00:16:11

ابو العباس رضي الله عنه اسيرا في غزوة بدر والتمسوا ثوبا وكان جسيما لم يجدوا ثوبا يناسبه الا ثوب عبدالله ابن ابي فاعطاه ثوبه فاراد النبي عليه الصلاة والسلام لما مات ان يرد له صنيعه ومعروفه فاعطاه قميصه - 00:16:31

في مقابل القميص الذي اعطاه لعمه العباس لمت اسيرا ببدر وفاء منه صلى الله عليه واله وسلم وعلى كل فالمقصود ها هنا الشاهد الذي اورده انه يجوز التكفين في القميص. وهذه المسألة خلافية وواحدة من ادلتها. المسألة هنا. قال المصنف رحمه الله يحتمل

00:16:51 وجهين -

احدهما احدهما الا يكون كفن في قميص ولا عمامة اصلا. قلنا هذا مذهب الشافعي والجمهور. والثاني ان يكون الثلاثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وهو كقوله تعالى الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها -

00:17:11

كما تقدم ويؤخذ من الحديث ايضا استحباب التكفين في ثلاثة اثواب. وفي بعض روايات الصحيحين او في غير الصحيحين في رواية صحيحة انها كانت سوابغ. يعني كان الثوب الواحد منها سابغا يعني مغطيا بكفاية. واقل الواجب في كفن الميت - 00:17:31 ثوب واحد يعني في حال العجز وعدم القدرة او عدم وجود ما يكفي. كما في حال الفقر والحاجة او في حال كوارث والنكبات والبلاء جارنا واجاركم الله. فان اقل الواجب في كفن الميت ثوب. ومن الفقهاء من قال ثلاثة والصواب الاول ولهذا - 00:17:51

قالوا المستحب ثلاثة اثواب. وايضا من المستحب في الكفن ان يكون ابيض. والنبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض جمع ابيض والثياب البيض مستحبة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث احمد وابي داود والترمذي. قال عليه - 00:18:11 الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها فكان الثوب الابيض مستحبا في لبسه للاحياء وفي تكفين الاموات به ولهذا جرت سنة المسلمين المتبعة في - 00:18:31

الجلائز ان تكون في اثواب بيض او في اكفان بيض. فلو كفن في غيرها في الوان اخرى سواها جاز ذلك. ولا كراهة لكنه خلاف الاولى والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية رضي الله عنه - 00:18:51

عنها انها قالت طيب قبل الحديث الخامس ها هنا ثبت في صحيح مسلم رحمه الله في حديث عائشة هذا بعدما الحديثة في ماذا كفن عليه الصلاة والسلام؟ ثبت انها قالت رضي الله عنها - 00:19:11

دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف يعني من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة هذا لفظ الصحيحين في رواية مسلم زاد قولها رضي الله عنها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها - 00:19:31

انها اشترت لرسول الله عليه الصلاة والسلام ليكفن فيها. فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبدالله بن ابي بكر اخذ ماذا؟ اخذ الحلة التي تركت فاخذها فقال - 00:19:51

بسئنها حتى اكفن فيها نفسي. وكيف وصل عبد الله اليها؟ من اخته عائشة رضي الله عنها وقيل ان الحلة لابي بكر لعبدالله بن ابي بكر فقال لاحبسئنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضي - 00:20:11

الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. هذا موضع الشاهد الذي سألنا في صدر الحديث شيء حصل بعد مماته عليه الصلاة والسلام فكيف يجعل حجة ويستدل به؟ فانظر كيف كان فقه الصحابة؟ قال عبدالله بن ابي بكر رضي الله عنهما لو رضيها الله عز - 00:20:31

عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها قال فباعها وتصدق بثمانها رضي الله عنه وارضاه وايضا في رواية له عند مسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبدالله - 00:20:51

ابن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص. ولهذا اذا قلنا ان في احاديث كفنه عليه الصلاة والسلام روايات اخرى ذكرها بعض من توسع في الحديث ورواياته ولما ذكر الترمذي - 00:21:11

رحمه الله حديث عائشة هذا الذي في الباب قال حسن صحيح وقد روي في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة قال وحديث عائشة رضي الله عنها اصح الاحاديث التي رويت في كفن رسول الله - [00:21:31](#)

صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته - [00:21:51](#)

فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا فرغتن فاذنني. فلما فرغنا اذى فاعطانا حقوه. فقال اشعرنا به تعني ازاره - [00:22:13](#)

قال وفي رواية او سبعا يعني ثلاثا او خمسا او سبعا. نعم. وقال ابدان بميامين ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. حديث ام عطية رضي الله عنها هذا الذي سمعتم هو - [00:22:43](#)

في غسل وكفني وتكفين احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصحيح الراجح عند المحققين انها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بناته وقيل بل الاكبر منها ام كلثوم. زينب هذه رضي الله عنها - [00:23:07](#)

هي زوجة العاصي بن الربيع بن عبد شمس امي امامة التي تقدمت في احاديث كتاب الصلاة انه كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضع واذا قام حملها وقيل في رواية عند ابن ماجة حكم المحدثون عليها بالوهم انها ام كلثوم رضي الله عنها - [00:23:27](#)

والصحيح انها زينب. وعمل واحدا من اسباب الاشتباه ان ام عطية رضي الله عنها في غير ما حديث ثبت ان غسلت هذه وغسلت تلك. وهذا ليس من التعارض لانها كانت مغسلة لنساء المسلمين. والصحابيات رضي الله عنهن - [00:23:47](#)

جميعا فلعلها غسلت اكثر من بنت من بنات رسول الله عليه الصلاة والسلام. قالت هنا في الحديث دخل علينا حين توفيت ابنته وقد نص مسلم رحمه الله في رواية فقال حين توفيت ابنته زينب فسماهما. ولم يقع تسميتها في شيء من روايات البخاري - [00:24:07](#)

عند ابن ماجة انه ام كلثوم وهو مرجوح كما تقدم. قال حين توفيت ابنته. وفي الفوائد اللغوية في الانسان اذا مات وقالوا توفي وهلك ومات وقضى ودرج بمعنى واحد تعبيراً عن مماته وانقضاء اجله هلك - [00:24:27](#)

ومات وقضى ودرج. وفي غير الادمي تختلف التعبيرات باختلاف ما يضاف اليه من انتهاء العمر وحلول الاجل. فيقال نفق الحمار وطفس البرذول وتبل البعير وهمدت النار او خمدت النار وقرت الجرح اذا مات الدم فيه - [00:24:47](#)

العرب الفاظا مناسبة هي في مقصدها الاخير واحد وهو انتهاء الحياة في الشيء لكنه يختلف في التعبير ويعبر بالموت للانسان خاصة مع الوفاة والهلاك والالفاظ التي مرت قبل قليل. فلما اتى النبي عليه الصلاة والسلام وهن - [00:25:07](#)

اغسلنها قال اغسلنها ثلاثا او خمسا. وفي رواية في الصحيح عند البخاري او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك وسيأتي كما في هذه الجملة من الفقه بماء وسدر. السدر معروف هو ورق شجر السدر المسمى بالنبق في ثمره. وهو مادة - [00:25:27](#)

هبة ومنظفة تستخدم اه سابقا في مواد التنظيف كالصابون والاوسنل لان له رغبة اذا خلط بالماء كون رغبة تعمل في التنظيف وازالة الاوساخ. قال وجعلنا في الاخير يعني في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. الكافور ايضا شجر معروف - [00:25:47](#)

ورقه طيب الرائحة يستخدم في التطيب والتعطيل مع ما فيه ايضا من الخواص التعقيم والحفظ والتجميد والتبريد ونحو ذلك يستخدم ايضا احيانا في الطعام. قوله كافورا او شيئا من كافور قيل انه وهم او تردد من بعض رواة الحديث في رواية - [00:26:07](#)

قال فاذا فرغتن يعني من غسلها وتكفينها فاذنني. يعني اعلمني بالانتهاء قالت فلما فرغنا اذنناه اخبرناه بفراغنا من غسلها. قال فاعطانا حقه وهو الازار. الذي كان يلبسه عليه الصلاة والسلام. الحق والازار لانه يربط بحق الانسان وهو العظمتان في جانبين اعلى عظمتي الفخذ. سمي الازار حقوا - [00:26:27](#)

لملاصقته للمكان وهو قربه منهم. فقال اشعرنها به تعني ازاره. يعني اجعلن هذا الازار اول ثوب تكفن فيه زينب رضي الله عنها كونه اباهما عليه الصلاة والسلام والتماسا لبركة جسده الشريف صلى الله عليه - [00:26:57](#)

وسلم بثوبه الذي او ازاره الذي اعطاهن اياه لتكون ابنته مكفنة فيهم. والرواية الاخرى او سبعا فيه زيادة العدد ابدان بميامينها ومواضع الموضوع منها سيأتي ما في فقه ذلك من كلام المصنف رحمه الله تعالى. نعم - [00:27:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله هذه الابنة هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وقد وقع تسميتها صريحا في رواية عند الامام مسلم لما قالت ام عطية رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى - [00:27:35](#)

صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب فوقع تسميتها. وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم. وجاء هذا في رواية عند ابن ماجة حكم عليها بالوهم والغلط. نعم. وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت. من اين - [00:27:55](#)

من الامر قال اغسلنها. قالوا فهذا يدل على وجوب غسل الميت. ومن ادلة وجوب الغسيل هذا الحديث لما ماتت ابنته زينب رضي الله عنها قال اغسلنها فامر عليه الصلاة والسلام بالغسل. هذا الامر للوجوب او الاستحباب - [00:28:15](#)

يتوقف هذا على فهم سياق الجملة. قال اغسلينها ثلاثا او خمسا. اغسلي لها ثلاثا وخمسة التثليث والتخميس والتسبيح في العدد واجب؟ الجواب لا ليس واجبا مستحب. طيب الامر في قوله - [00:28:35](#)

سينما مقيد بالعدد. فان قلت بالوجوب ستقول واجب قص الميت ثلاثا وخمسا وسبعة. وان قلت لا في اصله واجب وفي وصفه مستحب ثلاث وسبع وخمس جعلت قوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها حاملا لدلال - [00:28:55](#)

وجوبا في اصل الغسل واستحبابا في صفته من حيث العدد. وهل هذا يمكن ان يجوز هذا؟ في التععيد الاصولي قال المصنف رحمه الله تعالى والاستدلال بصيغة هذا الامر يتوقف على مقدمة نعم - [00:29:15](#)

قال وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت. وبقوله ثلاثا او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت ما معنى الايتار؟ الايتان بالعدد وترا لانه قال ثلاثا او خمسا او سبعا فذكر الاعداد الوتر. قال مطلوب ما قال - [00:29:34](#)

واجب. ليش؟ لو نتكلم على الخلاف في الامر اغسلنا هل للوجوب والاستحباب؟ فلا يريد ان يدخل في هذا بخلاف لكنه سواء قلت واجبا او مستحبا فهو مطلوب شرعا. وادنى درجات الطلب الاستحباب. نعم - [00:29:54](#)

قال والاستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية وهي جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة قال اغسلنها. قلت لك اذا قلت هذا يدل على الوجوب اذا اصل غسل الميت واجب للامر اغسلنها. واما كونه ثلاثا او خمسا او اكثر فان هذا مستحب - [00:30:14](#)

ما دليل الاستحباب؟ قلت الامر اغسلنها فانت جعلت الامر محمولا على معنيين في لفظ واحد ومحل واحد هذي مسألة هل يجوز استعمال اللفظ الواحد في معنيين قال رحمه الله هذا يتوقف على مسألة او مقدمة اصولية وهي جواز - [00:30:42](#)

ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة. يعني في دليل واحد وفي موضع واحد. وهذه مسألة فيها خلاف عند الاصوليين. ومن حرر المسألة جعلوا المقصود بذلك ان اللفظة التي تستعمل بمعنيين اذا كان - [00:31:02](#)

معنيان مرادين للمتكلم. فهو اراد الوجوب في اصل الغسل واراد الاستحباب في العدد. ها هنا يتردد الخلاف. فان قلت لا يمكن جمع المعنيين عند المتكلم باللفظ الواحد وان جاز في هذا اللفظ حمله على تلك المعاني الا اذا المتكلم ما اراد. ولا قصدت فلا يدخل في هذا الخلاف - [00:31:22](#)

وهذا اشبه بحديثنا في الباب. فان قوله اغسلنها ثلاثا لا يقال انه اراد الوجوب في اصل الغسل والاستحباب في صفته في عدده نعم. قال والاستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية - [00:31:42](#)

وهي جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث ان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه. فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر. يعني اغسلنها ثلاثا. نعم فتكون محمولة فيه على الاستحباب. وفي اصل الغسل على الوجوب. فيراد بلفظة الامر الوجوب بالنسبة الى - [00:32:02](#)

الغصب والندب بالنسبة الى الايتار. وهذا يوقع في الاشكال الاصول المتقدم انفا. انه لا يصح ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد في سياق واحد في موضع واحد. لانه لا يمكن ارادة المعنيين عند المتكلم. فلهاذا - [00:32:28](#)

اصوليا ان تقول اغسلنها ها هنا اما محمول على الوجوه او على الاستحباب فيلزم من هذا ايش؟ ان تقول الغسل وفي اصله واجب وفي عدده ايضا واجب ثلاثة. او تقول الغسل مستحب في اصله وفي عدده. ولهذا - [00:32:48](#)

طرد الظاهرية اصلهم فقالوا الغسل واجب. والتثليث واجب. فما الدليل عندهم؟ قال اغسلينها ثلاثا. فجعلوا اقل بوجوب ثلاثا وان الغسلة دون الثلاث لا تصح. خلافا لامره عليه الصلاة والسلام فاطلقوا القول في المسألة وجعلوا ذلك وهو ايضا - [00:33:08](#)

الكوفيين وينسب لابي حنيفة وبعض الشافعية كذلك. نعم قال وقوله عليه الصلاة والسلام ان رأيتن ذلك تفويض الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة رأيتن ذلك اسم الاشارة يعود الى ماذا؟ ان رأيتن ذلك رأيتن ايش؟ او اكثر قال اغسل - [00:33:28](#)

انها ثلاثا او خمسا او اكثر. وفي رواية عند البخاري في الصحيح ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر. فجعل الزيادة ايضا موكولة الى رأي الغاسل. السؤال رأيه بناء على ايش - [00:33:54](#)

ايه الحاجة الحاجة التي يراها في الغصب كأن يكون الميت بحاجة الى مزيد غسل. اما مثلا لمرض جراح كانت قد اصابته او لشيء رآه الغاسل في الغسل فاحتاج الى زيادة عدد الغسلات. فيزيد اذا قوله ان رأيتن - [00:34:14](#)

قال بحسب المصلحة والحاجة لا الى رأيهن بحسب التشهي. نعم. قال تفويض الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا الى رأيهن بحسب التشهي. فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من - [00:34:34](#)

قبيل الاسراف في ماء الطهارة. والاصل في الاسراف المنع شرعا والذم. لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. فلما نهى الله الاسراف لا يمكن ان يحمل في قوله ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر انه على التشهي فيكون من باب الاسراف. لا ينهى الشارع عن الاسراف - [00:34:54](#)

مطلقا ثم يجوزه او يأمر به في موضع اخر. فتقول الاسراف ممنوع. اذا قول او اكثر ان رأيتن ذلك بناء على ما تقتضيه المصلحة في غسل الميت. نعم. قالوا واذا زيد على ذلك فالإيتار مستحب. من اين اخذ - [00:35:14](#)

لانه لما عدد صلى الله عليه وسلم العدد اقتصر على الوتر ثلاثا او خمسا او سبعا فقفز اربعا وقفز ستا فدل على ان الوتر في العدد مقصود. نعم قال وانهاؤه الزيادة الى سبعة في بعض الروايات. لان الغالب انه لا تحتاج الى الزيادة عليها - [00:35:34](#)

والله اعلم. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله لا نعلم احدا من العلماء قال بمجاوزه سبع غسلات. قالوا ان نهاية العدد قال ثلاثا او خمسا او سبعا. لكن رواية البخاري في الصحيح او سبعا او اكثر. يدل على جواز الزيادة على - [00:35:57](#)

اذا دعت الحاجة قال ان رأيتن ذلك فجعل ذلك مسندا الى الحاجة او سبعا او اكثر وطالما ثبت في رواية في صحيح البخاري سبعا واكثر كما قال الحافظ ابن حجر لم ارى في شيء من الرواية بعد قوله سبعا التعبير باكثر الا من - [00:36:17](#)

رواية لابي داود قال واما ما سواها فاما او سبعا ثلاثا او خمسا او سبعا ويسكت ولا يقول او اكثر او ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. لكن العدد الذي نص عليه في الروايات ما زاد على السبع. ولما نص على السبع في بعض - [00:36:37](#)

الروايات او في بعض الطرق لم يأتي عقبه او اكثر فاقتصر على السبع. قال او اكثر من ذلك يحتمل اكثر من ذلك الى السبعة فلا يزداد. ولهذا كره احمد رحمه الله الزيادة على السبع في عدادات الغسل. وقال ابن عدي البر لا اعلم احدا. قال بمجاوزه السبعين - [00:36:57](#)

ولهذا قال الموردي ما زاد على السبع فهو اسراف. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله بماء وسدر ان اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز به الطهارة. قوله بماء وسدر يعني ماء مخلوط بسدر - [00:37:17](#)

او غسل بالماء ثم بعدها الغسل بالسدر قال اغسلنها بماء وسدر. ثم قال واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. اغسل بماء ماء مخلوط بسدر او ماء ثم سدر. طيب اقرأ وقوله بماء وسدر - [00:37:37](#)

وقوله بماء وسدر اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز به الطهارة وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء هذا غسل ميت اليس كذلك؟ طيب لو قلنا غسل جنابة - [00:38:02](#)

هل يجوز الاغتسال بغير الماء ما الماء الرافع للحدث الطهور الباقي على الماء والطهور الباقي على خلقته فاذا كان طاهرا بمتغير وقع فيه كسدر ونحوه اصبح طاهرا والماء الطاهر لا يرفع الحدث - [00:38:22](#)

قال اخذ من هذا الحديث ان المتغير بالسدر يستثنى من القاعدة. لان القاعدة عند الفقهاء ان الماء المتغير بطاهر يكون طاهرا لا طهورا. والماء الطاهر مباح الاستعمال لكنه لا يرفع الحدث - [00:38:45](#)

تمام؟ فاذا كان كذلك قالوا يستثنى من ذلك الماء المتغير بالسدر قالوا لما استثنى؟ قالوا انه ثبت في حديث غسل الميت لماذا الماء يستدرك سن بماء وسدر؟ فدل على انه يرفع الحدث. قال المصنف رحمه الله هذا يحتاج الى اثبات ان قوله بماء وسدر يعني -

00:39:02

ما ان مخلوط بسدر ممتزج به. يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس المراد بقوله بماء وسدر ان تلقى ورقات من السدر في الماء عند كافتهم. بل انكروه ونسبوا فعله للامة - 00:39:22

ولكنه عند جمهورهم ان تغسل اولا بالماء القراح لتتم الطهارة. ثم الثانية بالماء والسدر للتطيب ثم اما الثالثة بالماء والكافور للطيب والتنظيف. فاذا قوله اغسلنا بماء وسدر ليس المراد الغسلة الاولى تكون بماء - 00:39:42

بل ماء خالص اولا ثم ماء مخلوط بالسدر وهذا ما يعمله عامة المغسلين اتباعا للسنة. يبدأون بماء وحده ماء طهور ويتم به غسل الميت ثم تكون الغسلات التي بعدها فيها السدر او فيها الكافور. نعم - 00:40:02

قال وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس يبعد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر. بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة - 00:40:18

في الواحدة من غير ان يمزجا. يعني يغسل بماء ثم يغسل بسدر في غسلة واحدة يقوم ويقوم مقام السدر اي غسول عند كافة العلماء كما نقل ذلك القرطبي رحمه الله في مفهوم. يعني لو كنا في - 00:40:35

منطقة او بلد ما عندنا فيها سدر. فما الذي يقوم مقامه؟ قالوا اي مادة منظفة. نعم. قال وفي الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصا الكافور. استحباب الطيب في ماذا؟ في غسل الميتين. طبعاً - 00:40:52

من هذا المحرم لما سيأتي ان شاء الله في احاديث الباب. قال وخصوصا الكافور لم خصوصية الكافور؟ لانه نص عليه في الحديث وسيأتي في خواصه. وانفرد هذا رأي الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله. فقال بعدم استحباب الكافور في غسل الميت -

00:41:12

وعند النخع ايضا ان الكافور يكون في الحانوت لا في الغسل. وينسب ايضا للاوزاعي وغيرهم رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقيل ان الكافور ان في الكافور. وقيل ان في الكافور خاصية خاصة - 00:41:32

الحفظ لبدن الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخيرة. فانه لو كان في غيرها اذهب الغسل بعدها. فلا يحصل الغرض من الحفاظ بدن الميت قالوا الحكمة في تخصيص الكافور انه انه مادة فيها تجفيف وتبريد وتنفذ الى الجسم من الجلد - 00:41:53

لها خاصية في تصليب بدن الميت ودفع الهوام هوام بالقبر وحشرات عن الميت. ويمنع اسراع الفساد اليه. فلماذا اذا اذا تحققت هذه المعاني فلا يقوم غير الكافور مقامه لا مسك ولا غيره من الطيب. ولو جعله بعض من عدم الكافور فجعل مكانه طيباً - 00:42:15

اخر جوزوا ذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحق بفتح الحاء ها هنا الازار. تسمية للشيء بما يلزمه. الحق بفتح الحاء وكسرهما. تقول الحق والحق صحيح ان لغة ويجوزان في ضبط الكلمة والمعروف فتح الحاء كما قال القرطبي وان كسرهما -

00:42:35

لغة هزيل وهو الازار والازار هو القطعة من الثوب التي تغطي نصف الجسد الاسفل كما يلبس المحرم في احرامه رداء ما يغطي نصف الجسد الاسفل وارتداء النصف الاعلى. فاعطاهم عليه الصلاة والسلام حقوه او حقوه. قال وهو الازار - 00:43:02

سمي الازار حقوا تسمية للشيء بما يلزمه الحق كما قلنا هو العظم الذي يكون في جانبي الانسان في اعلى عظم الفخذ. كما هو قال المصنف تسمية للشيء بما يلزمه لان الازار يشد ويربط على الحق فسمي حقوا كما سميت - 00:43:22

سادة راوية والراوية اصلا اسم الجمل الذي يحملها فسميت المزاد وهي القرية التي تحمل على البعير سميت راوية باسم الجمل الذي يلزمها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها - 00:43:42

والشعار ما يلي الجسد والذثار ما فوقه. قال الشعار ما يلي الجسد اذا كان الثوب الذي يلبس اكثر من ثوب او كانت طبقات كما نلبس اليوم ثوبا داخليا يعني تلبس ملابس داخلية ثم تلبس فوقها قميصا او ثوبا او - 00:44:06

سترة ونحوها. هذه طبقات فاوّل ثوب الملابس الداخلية التي تلي الجسد تسمى شعارا. قالوا لانها تلي شعر الجسد فتسمى شعارا. والثوب الذي يأتي فوقه يسمى دثارا. فلما اعطاهن صلى الله عليه وسلم ازاره لتكفيره - [00:44:26](#)

ابنته وسيكفن الميت في اكثر من ثوب. قال اشعرنها به يعني اجعلن هذا الثوب اول طبق تلف فيها رضي الله عنها. ليكون ما مس جسده يمس جسدها. صلى الله عليه واله وسلم. فقال - [00:44:46](#)

ما يلي الجسد والذثار ما فوقه. ومن لطيف تعبيره عليه الصلاة والسلام في قصة الفتح لما قسم الغنائم فقسم في الناس واعطى المؤلفه قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا ثم جمعهم فقال موعظته البليغة عليه الصلاة والسلام قال يا معشر الانصار الا ترضون - [00:45:06](#)

ان يرجع الناس بالشاء والبغير وترجعون برسول الله الى دياركم حتى بكوا تأثرا في ذلك الموقف. ثم قال عليه الصلاة والسلام قال الانصار شعار والناس دثار. وانكم ستلقون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. قال انتم - [00:45:26](#)

لباس للدين او له عليه الصلاة والسلام قال الانصار شعار والناس دثار يعني اقرب الناس الى صلب الاسلام وحقيقتهم فيه الانصار والناس بعد ذلك قال الانصار شعار والناس دثار. فكانت هذه منقبة لهم رضي الله عنهم جميعا - [00:45:46](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله ابدأن بميامنها طيب ما قال كيف تشعر به؟ قال اشعرنا السؤال هل تلبس زينب رضي الله عنها في كفنها الازار ازارا يعني يلف على نصف جسده الاسفل - [00:46:05](#)

اعطاهن ازاره فقال اشعرنها. فاختلف في صفة الاشعار. قال ايوب راوي الحديث السخيتاني وقد اخرج عنه عبدالرزاق سئل ما ما معنى اشعارها؟ قال الفافها به. وتابعه على ذلك جماعة ابن جريج وغيره. ونقل عن ابن وهب المالكي قال يجعل منزرا لها - [00:46:25](#)

وانكر ذلك بعض العلماء. قالوا والصواب ان تجعل لفافة تلف فيها سائر جسدها لا نصف جسدها الاسفل خاصة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله ابدأن بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت - [00:46:46](#)

وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا. يعني سواء كان غسل جنابة او غسل جمعة او كان ايضا وضوءا فان السنة في كل ما يكون نظافة وطهارة شرعية البدء بالميامن. ولهذا نبدأ في الوضوء باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى - [00:47:07](#)

ويبدأ في الغسل بجانب البدن الايمن قبل الايسر. استحبابا للتيامن في ذلك. وهنا في غسل الميت قال ابدأن بميامنها فجعل هذا ايضا من السنن المستحبة التي تستمر حتى فيما بعد الممات وفي غسل الاموات. والله اعلم - [00:47:27](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل ايضا على البداءة بمواضع الوضوء. من اين؟ قال ابدأن فيامينها ومواضع الوضوء منها. السؤال كيف يعني البدء بمواضع الوضوء؟ يعني توضئة الميت. فاذا بدأ - [00:47:48](#)

يبدأ اولاً بوجه الميت فمفه وانفه ووجهه. ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه هل يدخل فيه المضمضة والاستنشاق؟ ذكر هذا الخلاف ايضا بعض الفقهاء فهل يدخل فيه او لا يدخل بناء على ما قوله ومواضع الوضوء - [00:48:08](#)

لان من مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق. لكن حيث يتعذر مضمضة الفم فان المغسل يدخل الماء في فم الميت. تنظيفا له ثم يخرج به ويجعل الماء تنظيفا خفيفا لانفه وهو يغسل مواضع الوضوء منه قبل ان يفيض الماء على سائر جسده. نعم - [00:48:28](#)

قال وفيه دليل ايضا على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت اشارة الى ان ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا؟ او جزءا من الغسل خصت به هذه الاعضاء تشريفا. وضوء الميت عند - [00:48:48](#)

مستحب خلافا لابي حنيفة رحم الله الجميع قال والقرون ها هنا الظفائر. وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره وظفره. بناء على الغالب في ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا. قال في اخر الحديث وان ام عطية قالت - [00:49:08](#)

وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. ثلاثة قرون. القرون جمع قرن. ما المقصود بالقرن؟ الظفيرة من الشعر والصفيرة لفافة الشعر التي يلف بها شعر النساء. فربما جمعت المرأة شعرها كله من خلفها في ظفيرة واحدة - [00:49:32](#)

وربما قسمته نصفين فكان ضفيرتين او اكثر. قالت هنا ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. السؤال عندما نتكلم عن هذه الجملة فهل

يستحب منه تظفير شعر النساء؟ طبعاً ينص على النساء لان الاصل او الغالب في شعرهن - [00:49:52](#)

فيحتاج الى نوع من العناية في غسل الجنائز للنساء. فاذا قلت نعم او لا ستأتيك مسألة هل هذا الفعل اجتهاد من الصحابييات ام عطية رضي الله عنها ومن معها من المغسلات او هو حكم شرعي تقدم قبل قليل في مسألة تكفين النبي عليه الصلاة - [00:50:12](#)

والسلام. وما الذي يثبت فيه حكم الرفع؟ الان هي تقول وان ام عطية قالت وجعلنا من تقصد بقولها جعلنا المغسلات طيب هل علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟ هل اطلع عليه؟ فيكون اقراراً؟ اهو اجتهاد منهم فيسع فيه المخالف - [00:50:32](#)

او يقال هذا اجتهاد منهم لا يلزم ولا يقال فيه الاستحباب. قال رحمه الله القرون الظفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره. ما التسريح؟ التمشيط. طب ما جاء في الحديث؟ ذكر المشط ولا - [00:50:53](#)

هذا يقضي هذا من لوازمه لا يمكن ظفر الشعر الا بعد بعد تسريجه وتمشيطة. وفي رواية للبخاري قالت فمشطنا ثلاثة قرون. فعبرت بالتمشيط وهو من اللوازم كما تقدم. طيب قالت فجعلنا رأسها ثلاثة - [00:51:13](#)

قال فيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره. وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق. وذهب الاوزاعي والكوفيون الى انه لا يستحب المشط ولا الظفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفروقاً. ومنزع الخلاف كما تقدم هل - [00:51:35](#)

اجتهاد من ام عطية قالت وجعلنا او تقول لا غالباً هذا لا يتم الا بعلمه عليه الصلاة والسلام. نزعوا في هذا فقال الم يقل قل فاذا فرغتن فاذنني اذا كان يتابع مسألة الغسل. فلو كان شيء من ذلك يقع بغير علمه لظهر او نبه او علم - [00:51:55](#)

صلى الله عليه وسلم والمسألة ليست جازمة قطعية بل يسع فيها الاحتمال ولهذا وقع فيه الخلاف. قال استحباب التسريح بناء على الغالب في ان بعد التسريح. وان كان اللفظ لا يشعر به صريحاً. ومر بك ان مما صرح به في - [00:52:15](#)

عند رواية البخاري قالت فمشطناها ثلاثة قرون. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا الظفر ثلاثاً مخصوص الاستحباب بالمرأة طيب كيف يكون ظفره ثلاثة طيب يعني تكون ظفيرة يمين ويسرى والثالثة - [00:52:35](#)

قالوا الثالثة تكون في الناصية. كما جاء في رواية للبخاري ضفيرتين وناصية. فالمجموع ثلاثة قرون نعم قال وهذا الظفر ثلاثاً مخصوص الاستحباب بالمرأة. وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان تجعل الثلاث خلف - [00:52:58](#)

وروى في ذلك حديثاً اثبت به الاستحباب لذلك وهو ثابت من فعل من غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب. نص الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك في - [00:53:18](#)

ان تجعل القرون الثلاثة خلف ظهره يعني بعدما يظفر يجعل الظهر يجعل الشعر بالثلاثة الظفائر خلف المرأة يعني من وراء ظهر ثم تلف في الكفن بعد تمام الغسل. قال روى في ذلك حديثاً اثبت به استحباب هذه الصفة. ويقصد بالحديث حديث ام عطاء - [00:53:34](#)

فان حديثها الذي في البخاري قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فلقيناه خلفها. فاستند الى هذا في احبابي ان الظفاير تجعل فيما بعد لا على جانبيها في الكفن بل من وراء رأسها من خلف ظهرها. قال وهو ثابت من فعل من غسل - [00:53:54](#)

ايش يقصد؟ المسألة الخلافية التي قبل قليل ثابت من فعل من غسل. ثبت ان من غسل فعل ذلك. فهل نستطيع نثبت به حكم الرفع واقرار النبي عليه الصلاة والسلام. قال المصنف وهو غريب. ما المستغرب عنده؟ الحديث - [00:54:14](#)

الحديث في الصحيح قال وروى في ذلك حديثاً اثبت به الاستحباب لذلك وهو ثابت. فهو يعرف الحديث واثبته قال وهو غريب لعله يقصد الاستدلال بالحديث لا اصل الحديث لان الحديث في البخاري ما وجه الغرابة - [00:54:34](#)

انه لم يثبت في علم النبي عليه الصلاة والسلام واقراره واطلاعه. انما الثابت فيه فعلهن رضي الله عنهن وهنا يأتي النقاش فالمثبت للاستحباب كالشافعية يقولون غالباً لا يحصل هذا الا بعلم. وفي سياق الحديث فاذا فرغتن فاذنني. فلعله اطلع على ذلك - [00:54:51](#)

والصلاة والسلام فدل ذلك على دخوله في عموم التفاصيل التي وقعت في الغسل ومنها هذا. والممانع في ذلك والمنازع فيه يقول لا يلزم بعض التفاصيل التي تركت لهن اجتهاداً فعلنها بناء على ما رأيناه اثناء الغسل ففعلنا ذلك وام عطية رضي الله عنها الراوي -

[00:55:11](#)

فصيل ذلك لو اثبتت ان هذا الفعل منها وقع بعلمه لشارت الى ذلك. لكنها اقتضت على قولها وجعلنا او فظفرنا اه او فمشطنا رأسها

ثلاثة قرون فنسبت هذا الى فعلها فقالت فالقيناها من خلفها. فالشارح لا يستغرب في اثبات - [00:55:31](#)

حديثي بقوله وهو غريب بل يقصد به الاستدلال في فعل النبي في علم النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلت ام عطية فيكون حجة كما قال القاضي عياض. ليس في الحديث معرفة النبي عليه الصلاة والسلام بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة. وكذلك قال القرطبي -

[00:55:51](#)

وكلاهما مالك. قال الاصل الا يفعل بالميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق. ولم يرد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله

عليه وسلم. الشافعية يحاولون اثبات ذلك. فيقول النووي رحمه الله هذا يقول الظاهر - [00:56:11](#)

النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك واستندانه فيه كما في غسلها. قال الفاكهان المالكي وهذا الظاهر عنده غير ظاهر. يعني يثبتون هذا ولا يسلم ستقع المنازعات في هذا من حيث ان الحديث ليس فيه صراحة ولهذا وقع الخلاف في استحباب ذلك او عدمه -

[00:56:31](#)

من فوائد الحديث ايضا التي يذكرها بعض الشراح هو انه لا يجب الغسل من غسل الميت من اين اخذ لا يجب الغسل من غسل

الميت. يعني من غسل ميتا هل يجب عليه الغسل؟ جاء هذا في حديث من غسل ميتا فليغتسل - [00:56:51](#)

ومن مسه فليتوضأ في رواية من حملة فليتوضأ. قال الامام الخطابي رحمه الله لا اعلم احدا قال بوجوبه. بوجوب وجوب الاغتسال

من غسل الميت. هذا الحديث مما يستدل به على عدم وجوب الاغتسال من غسل الميت - [00:57:16](#)

من اين؟ قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام في مقام تعليم وارشاد بمراحل الغسل. اغسلنها بماء وسدر ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر

من ذلك ان رأيتن ذلك واغسلن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا - [00:57:36](#)

من كافور فاذا فرغتن فاذنن لي فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه فقال اشعرناها به. هذي التفاصيل ولم يذكر فيها عليه الصلاة والسلام.

مسألة مهمة وهو اذا فرغتن فاغتسلن يدل على ان المسألة يعني ليست مقصودة - [00:57:56](#)

وهذا كما يقولون من باب ترك البيان في وقت الحاجة فيدل على عدم مشروعيته او وجوبه. هذا قول الجمهور. عدم عدم وجوب

غسل المغسل اذا غسل الميت. ووجب احمد واسحاق الوضوء منه خاصة. خلافا للجمهور - [00:58:16](#)

الذين يرون استحباب وضوء المغسل اذا فرغ من غسل الميت وحديث من غسل ميتا فليغتسلوا من مسه فليتوضأ. ضعفه الاكثر. ومن

العلماء من حسنه او صححه. والاشبه كما قال البخاري انه موقوف. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. وعرض بحديث ابن عباس

رضي الله عنهما ليس عليه - [00:58:36](#)

في غسل ميتكم غسل اذا غسليتموه فان ميتكم ليس بنجس. اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فجعلوا هذا مع عموم

الدالة الاخرى مع الاصل في ان غسل الميت ليس من موجبات الغسل جعلوا كل ذلك معضدات لبعض - [00:59:01](#)

في القول بعدم وجوب الغسل وهو مما يقابل به حديث من غسل ميتا فليغتسل والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث

السادس وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما رجل واقف بعرفة - [00:59:21](#)

اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فاوقفته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين. ولا تحنطوه ولا

تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وفي رواية ولا تخمر وجهه ولا رأسه - [00:59:41](#)

قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق. هذا اخر احاديث مجلسنا الليلة ان شاء الله وكلام الشارح فيه مختصر جدا والحديث في كتاب

الجنائز هو مبنى فقه مسألة غسل المحرم اذا مات محرما - [01:00:09](#)

فما يتعلق بغسل المحرم مأخوذ من فقه هذا الحديث. ولحكمة في شريعة الاسلام جعل الله تعالى لكل احوال التشريع وقائل بيع في

زمنه عليه الصلاة والسلام يبني عليها فقه المسائل التي يبني عليها الفقهاء احكام الشريعة في كل ما يتعلق بتلك الابواب - [01:00:29](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما بينما رجل واقف بعرفة. قال ابن الملقن رحمه الله تعالى هذا الرجل لا اعلمه ورد مسمى ولم ارى من

ذكره ايضا في كتب المبهمات بعد البحث عنه. فابن الملقن من ممن يتوسع في تعقب - [01:00:49](#)

في الروايات قال لم اجد من سماه ولا ممن يعتني بالمبهمات في الرواية ايضا لم يتعرض لذلك. وقال تلميذه الحافظ ابن حجر رحمه

الله لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور. قال ابن حجر وقد وهم بعض المتأخرين فزعم - [01:01:09](#)
ان اسمه واقد ابن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي الى اخره. لكنه وهم ذلك كما سمعت قال بينما رجل
واقف بعرفة يعني في حجته مع النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذ وقع عن راحلته. والراحلة الناقة التي تصلح للرحل والركوب عليه
- [01:01:29](#)

سواء كانت ناقة او بعيرا ذكرا او انثى. قال فوقصته او قال فاوقسته. فسر الحافظ عبدالغني قال واقس كسر العنق. اذا الوقص
بمعنى انه سقط من فوق ناقته فانكسرت عنقه فمات في حينه - [01:01:53](#)
يقال وقص واوقص صحيحان لغة. والشك من الراوي عن ابن عباس وهو سعيد ابن جبير. والمعروف عند اللغة وقصته. واوقسته
صحيح وان كان شاذا قال الاصمعي وقصدت او قال وقسط عنقه اقصها وقصا اي كسرتها. والخطابي قال يعني - [01:02:13](#)
صرعته الناقة فكسرت عنقه لما سقط من فوق ظهرها. قال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وتقدم مسألة الصدر في حديث ام
عطية رضي الله عنها. قال وكفنوه في ثوبين. وفي رواية ثوبيه ما الثوبان - [01:02:33](#)
الازار والرداء الذي كان يلبسه في حال احرامه وايضا مما جاء في بعض الروايات فيما يتعلق ها هنا في الصحيح قال وكفنوه في
ثوبه. كما جاء في رواية اخرى في الصحيح. وفي رواية في ثوبين. فاذا قال في ثوبه - [01:02:55](#)
ماذا يقصد ازاره ورداءه فاذا قلت طيب في ثوبيه تقصد الازال والرداء فمن افرد جعل الازار والرداء ثوبا للمحرم فقال هو المقصود
ومن قال ثوبين طبعاً قال القاضي عياض في ثوبه اكثر الروايات. بالافراط في ثوبه في بعض الروايات الصحيحة في ثوبين -
[01:03:15](#)

قال القرطبي فعل الرواية الاولى يحتج به الشافعي على بقاء حكم احرامه عليه بعد موته. لانه امر ان يكفن في ثياب يكفن في ثيابه
التي كانت عليه. والرواية الاخرى وكفنوه في ثوبين يحتمل ايضا المعنى الاول ويحتمل ان يريد - [01:03:37](#)
زيدوا على ثوبه الذي احرم به ثوبا اخر. فيكفن في ازاره ورداءه ويزاد فوقه ثوبا. فيكون المجموع كم ثلاثة فينطبق على ما تسبق
ايضا انه كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب. فيكون الكفن وترا. قال القرطبي والاول اولى - [01:03:57](#)
ما هو ان تحمل رواية ثوبين وثوب على معنى واحد. وتكون ها هنا خصوصية للمحرم في احرامه وهو الاقتصار على ثوبه الذي
مات فيه وهو الازار والرداء. قال الطبري في احكامه انما لم يزد ثلثا تكرمة له كما في الشهيد لم يزد - [01:04:17](#)
على ثيابه فان الشهيد ايضا يغسل ويكفن في ثوبه الذي مات فيه. الرواية الاخرى التي اوردها المصنف رحمه الله قال ولا حنطوه ولا
تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. بمعنى - [01:04:39](#)

على هيئة محرما يلبي ويشهد لهذا الاصل العام من مات على شيء بعث عليه. فهذا من كرامة الله لمن مات قاصدا بيته الحرام في
نسك حاجا او معتمرا فمات فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي بين الخلائق لبيك اللهم لبيك. وهذا من اكرام الله للوافد الى بيت -
[01:04:56](#)
في الحرام وهي خصوصية لاحوال هؤلاء من وفد الله بيت الله الحرام. فيكون هذا علامة وحجة ايضا على ودالة على فضيلة اهل
الاحرام واهل النسك كما جاء ايضا في فضائل الشهداء يوم القيامة ان الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يشخب - [01:05:16](#)
اللون لون الدم والريح ريح المسك. قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. جاء ايضا في بعض نسخ او في بعض الروايات فانه يبعث يوم
القيامة ملبدا وستأتي الاشارة اليه في بعض الكلام الشارح رحمه الله تعالى. وفي بعض الروايات ايضا يعني المقال على
هيئته التي - [01:05:36](#)

مات عليه ايضا ملبدا يعني شعر رأسه ملبدا لان الاصل في المحرم قبل احرامه ايضا ان يستعمل ذلك كما ثبت عنه صلى الله عليه
عليه واله وسلم. قال الحافظ بن حجر في باب كيف يكفن المحرم وقد ذكر الخلافة فيها؟ قال فانه يبعث يوم القيامة ملبا -
[01:06:02](#)

قال كذا للمستملي يعني في نسخ صحيح البخاري. قال وللباقين ملبدا بدل التحتانية والتلبيسة كما قال جمع الشعر بصمغ او غيره

ليخف شعته. فهذا ان ايضا لفظان جاءت بهما رواية الصحيح والله اعلم - [01:06:22](#)

قال وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فزاد الوجه. وهذا ايضا مما حكم المصنفون عليه اولا بان هذا ليس من رواية الصحيحين بل ممن فرد به مسلم عن البخاري. وهي رواية قال الحاكم رحمه الله وهم او خطأ. وان - [01:06:42](#)

كان قد اخرجها مسلم في بعض طرق حديثه لكن حكم المحدثون عليها بالوهم والخطأ نظرا الى ان الروايات عامة لم تأتي بقوله اه في هذا اللفظ في ذكر الرأس وسيأتي في كلام الشارح ان شاء الله تعالى. نعم - [01:07:02](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام. وهو مذهب رحمه الله ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام. من اي ناحية - [01:07:19](#)

الاحكام التي ذكرها لا تحنطوه لماذا نفى الحائض لانه طيب والمحرم ممنوع من الطيب. ولا تخمروا رأسه لا تغطوا رأسه والمحرم ممنوع من تغطية الرأس. فانه يبعث يوم القيامة مليا. قال الشافعي رحمه الله دل هذا على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم

الاحرام - [01:07:38](#)

وبنى على ذلك جملة المسائل المستنبطة من هذا الحديث. نعم قال قال وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله. وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محله للتكليف وهو الحياة. اذا بنى مالك وابو حنيفة رحمهم الله المسألة على اصل القاعدة ان الحكم

في التعبد ينتهي - [01:08:05](#)

انتهاء حياة المكلف والمكلف اذا مات انقطعت صلاته انقطعت طهارته حجه احرامه فلا معنى. طيب والحديث هذا ماذا نعمل به قال اعتذروا عن هذا الحديث بما سيأتيك بعد قليل. فالشافعي رحمه الله جعل من الحديث اصلا للشافعي واحمد. جعلوا من الحديث اصلا

ان المحرم - [01:08:31](#)

يبقى حكم احرامه بعد مماته في ماذا؟ في تجنيبه الطيب وتغطية الرأس وتجنبيه ايضا ما يتعلق بمحظورات الاحرام الاخرى في غسله ويصلى عليه هكذا على هيئته. ويبعث يوم القيامة مليا. طيب ولو قال الغسل بالماء والسدر؟ فلماذا جوز السدر - [01:08:51](#)

قالوا السدر منظم لا مطيب وليس الممنوع بالتنظف الممنوع الطيب. وهذا ليس طيبا. نعم وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة. وفي هذا يعني يعني قاعدة فقهية لطيفة.

هل ينقطع حكم العبادة - [01:09:15](#)

بموت العبد وبنوا على هذا مسائل من مات صائما في ذلك اليوم طيب هل يعتبر هذا من الايام التي بقيت في ذمته في طعم عنه لانه لم يتم ذلك اليوم؟ او تقول هو في حكم من اتم ذلك ويبعث يوم القيامة هكذا - [01:09:41](#)

من مات على شيء بعث عليه. وكذا تقول في المعتدة التي تموت في عدتها. فعند غصب هل تجنب الطيب ايضا لانها ممنوعة منها في فبنوا على ذلك جملة مسائل. قال خالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله وهو مقتضى القياس. قال لانقطاع العبادة بزوال -

[01:10:00](#)

ولمحل التكليف وهو الحياة. فاذا انتهت الحياة انتهى التكليف. لكن قال لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم - [01:10:20](#)

بعلة لا يعلم وجودها في غيره. وهو انه يبعث يوم القيامة مليا. وهذا امر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في غير محل النص بعموم علته - [01:10:40](#)

وغير هؤلاء يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعلم كل محرم. فهتمم مناط الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - [01:11:04](#)

علل هذا بقوله فانه يبعث يوم القيامة مليا. عندما يأتي الحكم معقبا بجملة معطوفة بالفاء تشعر كأنه قال لانه مع انه ما استخدم لام التعليم. لكن هذه من صيغ الاشارة الى العلة في الاحكام كما تقدم بكم في دروس الاصول - [01:11:22](#)

افعل كذا فانه كذا. فاذا جاء هذا السياق وهذه الصيغة تدل على الاشارة الى التعليل. ففعل الحكم لا تخمر لا تحنطه لا تخمروا رأسه

عنه بماذا؟ قال فانه. طيب السؤال فانه يبعث يوما انه الضمير يعود الى ماذا - [01:11:42](#)

الى هذا الرجل فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله ومن وافق قوله صريح في تعليل النبي عليه الصلاة والسلام لحالة هذا الميت. طيب فلو مات محرم اليوم في زماننا وقبل سنة - [01:12:03](#)

وقبل الف سنة غير هذا الانسان اتستطيع ان تقول فانه يبعث يوم القيامة ملبي لتجري عليه هذا الحكم. متى تعدي الحكم؟ اذا كان هناك عموم في اللفظ في اللفظ يعني تأتي المرأة تسأل عن حكم الظهار فيقول الله عز وجل الذين يظاهرون عموم - [01:12:23](#) ويأتي الرجل السائل آآ عن مثلا كفارة يمين او كفارة ظهار او جماع في رمضان فتأتي الصيغة باحكام فيها العموم فيكون يكون خلاف الاصول هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبع. لكن عندما تقع واقعة عين فيتكلم فيها النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:46](#) في شأنها في هذه الواقعة ويتكلم عن الشخص او الحالة التي وقعت وليس في اللفظ ما يدل على تعميم قال افعلوا به كذا قال اغسلوه كفنوه لا تحنطوه. لا الضمير كله الى من؟ الى هذا الرجل قال فانه يعني هذا الرجل يبعث يوم - [01:13:06](#)

القيامة ملبيا. فقال مالك ابو حنيفة الا ترون ان هذا يؤكد كونها واقعة عين. تخص هذا الانسان ليس في الصياغة ما يدل على تعميم الحكم. ولم يقل ابعثوا افعلوا هذا بكل محرم. ولا قال فان المحرم يبعث يوم القيامة - [01:13:30](#) هذا عام في كل محرم. قال فانه وهذا ايضا ماخذ اصولي فيه خلاف. الان هل مناط الحكم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه. هذه الاحكام. مناط الحكم فيها المحرم هذا او الاحرام - [01:13:50](#)

ما لك ابو حنيفة يقول هذا المحرم. والشافعي واحمد يقول الاحرام. فانه يبعث فعلى الاول يكون خاصا واقعة عين اذا ذهب هذا ذهب المالكية الحنفية فلهذا اذا مات المحرم عنده انقطع حكم احرامه - [01:14:09](#)

ويعامل معاملة اموات المسلمين. يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الاموات. وعند احمد والشافعي يعم فانه يبعث يوم قيامة ملبية قالوا هذا تعميم للحكم بالاشارة الى عموم العلة وهو ان العلة هي الاحرام وليس المحرم - [01:14:29](#) اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك. قالوا ويستدل على ذلك بالعمومات الاخرى مثل من مات على شيء بعث عليه وان هذا الاصل. ولعلكم ترون في جنائز المحرمين في المسجد الحرام اذا صلي عليها انها يؤدي بها ما اخذ من هذا الحديث ايضا على مقتضى فقه الحديث بالخلافة - [01:14:49](#)

الذي سمعت ويجعلون جنازة المحرمين مكشوفة الرأس فانه عملا بالحديث قال ولا تخمروا رأسه. اما لفظة كما تقدم في الرواية ان ممن فرد به مسلم والمصنف رحمه الله لم يقيد بها وقال الحاكم هي وهم وخطأ وقال - [01:15:09](#)

ذكر الوجه فيها وهم من بعض الرواة ولهذا اختلف المحدثون في اثباتها. وقد يقال هذا من لوازم الرأس ذكر الوجه فالرأس كشف الوجه معه لكن ذلك ايضا يتعلق باحكام الاحرام محظوراته فيما يذكره الفقهاء هناك. هذا ما يتعلق - [01:15:29](#) بفقه الحديث وبه تم كلام المصنف. وفي الحديث ايضا من اللطائف والفوائد التي آآ تكون مستفادة منه. ان العبد يعني من من اثار فقه هذا الحديث قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن الملقن رحمه الله فيه التنبيه - [01:15:49](#)

والتحريض على لقاء الله سبحانه وتعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدا لصاحبها يوم القيامة وفي الحديث ايضا استحباب السدر في غسل الميت المحرم. وهذا مذهب الشافعية وقال به بعض فقهاء السلف - [01:16:09](#) الطاووس وعطاء واخرون. ومنع منه ابو حنيفة ومالك وبقية الفقهاء. قال ابن المنذر كره جابر بن عبدالله ومالك غسل يحرم رأسه بالخطم وهي مادة مثل السدر. قال مالك وعليه الفدية. وبه قال ابو حنيفة كذلك. وقال صاحبه عليه صدقة. والحديث هنا لم -

[01:16:28](#)

مسألة الصلاة على المحرم. لم يتطرق اليها ولم يذكره فنقل عن مالك وابي حنيفة انه يصلى عليه كغيره من الموتى. ونقل يعني الشافعي وان كان انكر ذلك بعض الشافعي انه يغسل من غير صلاة. لكن هذا ليس معروفا عندهم فان هو يصلى عليه - [01:16:48](#) سائري الاموات. وهذا ايضا من فقه المسألة التي تقدمت في ثنايا الحديث ها هنا. قال في خاتمة هذا الحديث آآ نقل ابو داوود عن الامام احمد انه سمعه يقول في هذا الحديث خمس سنن - [01:17:08](#)

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه خمس سنن تكفين الميت في ثوبين وان الكفن من اصل المال ولو اتى على جميعه
وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها. والا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا. قال - [01:17:25](#)
المحب الطبري رحمه الله ويستنبط منه سادسا وهي استحباب التلبيد للمحرم. على رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال ابن الملحق
يستنبط منه فوائد اخرى كما مر معك يعني فيما ذكره رحمه الله تعالى في شرحه. ثم ها هنا الحديث السادس بعون الله - [01:17:45](#)
توفيقي وبه تم مجلسنا سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب
العالمين واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم فقهننا في دينك وارزقنا اتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم - [01:18:05](#)
واجعل يا ربي ذلك بابا لنا الى مرضاتك. نسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا. وشفاء من كل داء يا حي يا قيوم. اللهم ربنا ائتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [01:18:25](#)
وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:18:45](#)